

رعاية النساء في ضوء سورة النساء

إعداد

د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري

أستاذ مساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضى الأنبياء والمرسلين:
تحديث في هذا البحث عن رعاية الله سبحانه وتعالى لنساء من حيث الناحية
الدينية، والإنسانية، والزوجية، والاجتماعية، وأساسية، فتكتسبه سبحانه حفظ حقوقهن في
جميع هذه الناحي، وفي ذلك بيان التمام منه الله جل وعلا وضله على النساء ورعايته لهن
رعاية كاملة.

النتائج:

- ١- إن هذه الرعاية والحماية للنساء هي أعظم رعاية وأشمل حماي على مدى التاريخ.
- ٢- إنها لا عزة ولا رعاية ولا سعادة في الدنيا والأخرة للمرأة إلا يمسكها بكتاب ربها
وستتها **غافلة**.
- ٣- أن جميع شريعات هذا الدين العظيم تتناسب ووضع المرأة ومصلحتها.
- ٤- الرد على افتراءات وشبه الصالون المضللين والمتخدرين المترفين ممن ادعوا أن الإسلام
ظلم المرأة، وهضم حقوقها، فطالوا بتحريرها ومقصودهم بذلك إنسادها وإنحرافها
عن النطارة التي حلتها الله.
- ٥- على المرأة تحب الإشاعات والافتراضات على الدين، وإن لاقت ظلمًا فلا تتبه الدينها

فما هو إلا تجاوز للدين.

- ٦- وجوب شكر النساء الله سبحانه وتعالى على تمام رعيته وفضله عليهم والشكر يكون بالتزام الطاعة وترك المعصية.

٤٠٥

مقدمة

إن الحمد لله نحمسده ونستعينه ونسترشده ونعود بالله من شرور أفسنا وسببات أعمالنا من بهده الله فهو المهد ومن يضل قلن تحذله ولها مرشدنا . والصلة والسلام على الهادي البشير النذير ، وعلى الله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تقوتن إلا وأئتم

مسلمون) ^(١)

وقال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها ويت منها رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسامرون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) ^(٢)

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ^(٣) . إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير المدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، أما بعد:

فإن موضوع المرأة وتحريرها من الموضوعات المهمة التي كثُر الحديث عنها في

زماننا، شاعت حولها الإدعاءات ، والصلوات خاصة في أيامنا ولا سيما من انتقى
نهجاً غالباً لشرعننا.

ولقد تشعيت ممالك الناس قديماً وحديثاً في تعاملهم مع المرأة ولم تتمكن
الديانات المعرفة والفلسفات المختلفة من تحقيق التوازن والانسجام لما يجلب زادتها ثباتاً
وتحفظاً؛ لأنغرافتها عن النظرية وإغراقها في المزاحيات والعقائد الباطلة.
وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة من الزيارات الفكرية والعلمية التي عادت
المراة إلى كتاب ربها لوجدت لها فيه كل رعاية وحماية.

ففي القرآن الكريم بيان نام وكامل لحقوقها وكل ما فيه حسياناً ، ورعاياً
لها ولبيت ثمة سعادة لها في الدنيا والأخرة إلا في التزام نهجها والسير وفق هذه
وحيث إن سورة النساء قد اشتملت هذه الأمور في الجملة باتم صورة وأيسر
عبارة والتي لم تبحث بصورة مستقلة - حسب علم الباحثة - لذا عزرت الباحثة على
بحث هذا الموضوع، وكان عنوان البحث (رعاية النساء في ضوء سورة النساء)، ولم
ترتك الرسائل العلمية التي بحثت حقوق ورعاية النساء في الإسلام المرأة سورة النساء
أو تهمل آياتها ، ولكن فقصدت الباحثة تخصيص هذه السورة بذاتها مما يبدل على
مدى المعايير والكرامة التي تدعى بعض النساء عدم وجودها في الإسلام وتعاليمه
حيث إن سورة واحدة من كتاب الله سبحانه فقط شملت النساء برعاية، وعناية
كثيرة .

بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١) إسهام هذا الموضوع في جانب التفسير الموضوعي ذلك اللون من
التفسير الذي له دور يبرز في توضيح العقائدي وتنزيهها، مما يعنى على اتباع المنهج
القرآنـي والاهتداء بهديه.

- ٤) إن للنساء دوراً بارزاً في صلاح الأئمة أو قيادتها كان لا بد من مراعاة حقوقهن حتى يتبعاً مهن القيام بدورهن على أكمل وجه.
- ٣) الرد على دعوة تحرير المرأة، ولكن الناعقين بالباطل، وفي هذا البحث تحية لخقرقين في الجملة بعيداً عن الإجحاف والتضليل، أو الإفراط والتطرف.
- ٤) إن البحث في هذا الموضوع يبرز جانب اليسر والسماحة والحكمة في تشريعات هذا الدين العظيم، إذ جعل الله في كل تشريع من تشريعاته الخاصة بالمرأة موضوع البحث - ما يناسب ووضع المرأة ومصلحتها.

منهج البحث

سيكون المنهج في هذا البحث المنهج الموضوعي التحليلي، فقد اعتمدت في البداية على جمع الآيات القرآنية التي وردت في سورة النساء والتي تتحدث عن حقوق النساء، وصنفتها حسب الباحث التي شكلت البحث، ثم قمت بتفسير الآية تفسيراً تحليلياً - مختصرأ - وذكرت أقوال بعض المفسرين في كل آية - غالباً - لبيان للاطالة التي لا يمتلها هذا البحث المختصر ، ومن ثم اعتمدت على بعض المراجع الفقهية والحديثية في الفكرة العامة لكل مبحث.

وقد انتهى مسار البحث أن أجعله في مقدمة ونهاية وثلاثة مباحث وخاصة، أما المقدمة فتضمنت الاستهلال وبين أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث، وأما النهاية فذكرت فيه تقديمأ للسورة يشتمل مذنيتها، عدد آياتها، وسرورها، تسميتها، موضوعها.

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والذهبية.

وتحته مطالبات:

□ المطلب الأول: حق الإنسانية الكاملة.

□ المطلب الثاني: أهلية التكليف.

□ المطلب الثالث: المسؤولية والجزاء.

□ المطلب الرابع: المساواة في الفحاص والحدود.

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية.

وتحته مطالبات:

□ المطلب الأول: الصداق.

□ المطلب الثاني: النفقة.

□ المطلب الثالث: حسن العشرة.

□ المطلب الرابع: تقدير التعدد وتنظيمه.

□ المطلب الخامس: علاج الشفاق والشوز الواقع عليها.

□ المطلب السادس: النهي عن عضل المرأة، ورعاية الأرامل من النساء.

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية والسياسية.

وتحته مطالبات:

□ المطلب الأول: رعاية المرأة أمًا وأختًا وبناتًّا وفردًا من أفراد المجتمع.

□ المطلب الثاني: رعاية التعليم والآداب والتربية.

□ المطلب الثالث: رعاية العمل والعمل والمهارات والتصرف المالي.

□ المطلب الرابع: رعاية الحياة والحفظ.

وفي الخاتمة: ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

(مذنبتها - عدد آياتها وحروفها - تسميتها - موضوعها)

تقدير السورة:

أ) هذه السورة مدنية، فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عندها ^(١)) قال ابن حجر: أي بالمدنية لأن دعورها عليه صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد افجورة الفاتحة ^(٢). ومن بين أحكامها علم أنها مدنية لا شك في ذلك ^(٣).

ب) عدد آياتها ^(٤): مائة وخمس وسبعين في عدد الكوفي ووست في عدد البصري، وسبعين في عدد الشامي ^(٥).

ج) عدد حروفها: سبع عشر ألفاً وتلائون حرفاً ^(٦).

د) تسميتها:

اسمها سورة النساء: وسميت سورة النساء بهذا الاسم لاشتمالها على كثير من أحكام النساء، وقد ورد ذكر النساء في سور آخر إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامهن لم يرد في غير هذه السورة ^(٧).

وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة (النساء) في القرآن كاملاً سبع وخمسون مرة بهذا اللقب، ومرتان بلفظ (السوة)، وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة النساء في سورة (النساء) عشرون مرة ^(٨). وكما أنه قد ورد ذكر النساء فيها بالفاظ أخرى: كامرأة، أم، اخت، اخْتَين، ربيبة، اثنتين، زوج ... الخ.

وهذا يدل دلالة واضحة على شمول هذه السورة على كثير من أحكام النساء مما لم يرد في غيرها.

هـ) موضوعاتها :

بمحالاً: الأمر يتلوى الله والخت على صلة الأرحام، والإحسان إلى الناس وحماية الإناث خاصة، فهو إما بنيات صغيرات، نساء متضعفات، وحظوظ حقوقهن جمعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستغاثةهن من عصف الجاهلية، وتقاليدها الفظالة المهيضة، وفي تنظيم الأسرة، وإقامتها على أساس ثابت وتوفر الحسابة لها من تأثير الملasseات العارضة في الحياة الزوجية والاجتماعية، وفي حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الإحسان والوقاية وتنظيمه على أساس التكافل والتراحم والتناصح، ومن موضوعاتها : التحريري في الأصول، وحكم العداق، وبيان الفرائض وما يعل وما يحرم من النساء، وبيان فضل الرجال على النساء، وذكر حقوق الزوجات، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات في الشهادات، واجتناب الكبائر وذم المنافقين، وذم اليهود، واظهار فساد اعتقاد الصياري وذكر ميراث الكثلة والإذعان للاحكام، وتحريم القتل، والأمر بالعدل^(١٢).

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية

لقد كفل الله للمرأة الرعاية الشاملة من الناحية الإنسانية والدينية وتمثل هذه

الرعاية فيما يلي :

المطلب الأول : حق الإنسانية الكاملة

قال تعالى : (يا أيها الناس اندوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ويثمنهما رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)^(١٣).

قال الطبراني رحمة الله : (احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم

وفيما نهاكم في محل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به .
 ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتجدد تخلق جميع الأنسام من شخص واحد ،
 وعرف عباده كيف كان مبتداً إنشائه ذلك من النفس الواحدة ، ومن بينهم بذلك على
 أن جميعهم يتو رجل واحد وآم واحدة ، وأن بعضهم من بعض ، وإن حتى بعضهم من
 بعض ، وأن حتى بعضهم على بعض واجب ، وجوب حتى الأخ على أخيه
 لاجتماعهم في النسب إلى آب واحد ، وآم واحدة .
 وإن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض ، وأن بعد التلاقي في النسب
 إلى الآب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى واعطفاً بذلك
 بعضهم على بعض ليتلاصقاً ولا يتظالموا ولبذل القوي من نفسه للضعيف حقه
 بالمعروف على ما أكرمه الله له فقال تعالى : (الذي خلقكم من نفس واحدة) ، يعني من
 آدم ^(١) .

وقال ابن كثير ^(٢) - رحمه الله - : (يقول تعالى أمر خلقه بثوابه وهي عبادته
 وحده لا شريك له ومنتها طم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم
 عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام .

وقوله عز وجل : (وَيَوْمَ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) ^(٣) . أي : وذراً منها
 أي : من آدم وحشاً رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف
 أصنافهم وصفاتهم والوانهم ولغاتهم ثم إلىه بعد ذلك العاد وأغمر ^(٤) .

فالمرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء ، فاتخلق من ذكر وأيش ، بل إن المرأة
 جزء من الرجل ، وحواء خلقت من ضلع من أصلع آدم ، ولذلك قال النبي ﷺ : (من
 كان يومن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرأ فليستلكم بغير أو ليسكت واستوصوا
 بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أخوج شيء في الفيلع أعلاه ، فإن ذهبت

تفريحه كسرته وإن تركته لم يزد أموج، استوصوا بالنساء خيرًا^(١٨).

وقد كانت المرأة عند أهل الجاهلية تباع وتشترى، ولا يعتبر لها رأي؛ ولا ترث بل تورث، وليس لها حق التصرف، وكانت تسواد وهي حية إلى غير ذلك من الصور غير الإنسانية، وهذا الأمر وهو إنسانية المرأة ما زال إلى عهد قرسبي مشاراً للجدل، ومن الغريب أن يعقد مؤتمر عام في إحدى الولايات في فرنسا سنة ١٩٤٦ للبحث فيما إذا كانت المرأة تعد إنساناً أم غير إنسان؟ فقرروا اعتبارها إنساناً على خدمة الرجل فتحسب، أي أنها بشر ولكن باقلية غشائية.

وكان القانون الإنجليزي منذ زمن يبيع بيع الزوجات وكان ثمن الزوجة سنة ١٨٠١ م محدوداً يبلغ ستة بستات، وهو مبلغ زهيد جداً^(١٩).

وذكرت مجلة حضارة الإسلام: إن إيطاليا باع زوجته على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط قتله الزوج البائع^(٢٠).

وما نقدم يتبع مدى تكريم الإسلام للمرأة ومراعاة إنسانيتها وأنها مخلوقه من عنصر الرجل نفسه ولم تكون مستقلة عنه في الخلق، وبمهمها مجتمعان بت الله جميع الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد، وهما في نظره عنصر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر^(٢١).

وما يحدث اليوم من استغلال للمرأة في الفساد والرذيلة والدفع بها في مهابي الفسق والفحجه الوضيعة، هو أكير دليل على إتکار إنسانيتها التي كفّلها لها الدين الإسلامي، وأيتها القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني : أهلية التكليف

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَارٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهَا وَيُثْبِتُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّفِيقًا) ^(١). فَالرَّأْيُ أَهْلُ لِلتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، بِالْحَاطِبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَاملٌ لِلرِّجُلَيْنِ وَالنِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَادِهِ، وَلِقَطْ النِّسَاءِ يَسْتَقْدِمُ الذِّكْرُ وَالإِنْتَاثُ حَتَّىَ ^(٢).

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة ساري بيتهما في أصول التكليف الشرعية والأحكام الأخلاقية وفي الأصول العامة والفرعية. وقد اشتملت هذه المسورة على العديد من القوافض والأحكام الأخلاقية والأدلة كالأمر بصلة الأرحام، والتحري في الأموال، واجتناب الكبائر، والمواريث، والنيعم، وإقامة الشهادات، ودم النفاق، وحريم القتل، إلخ غير ذلك من الأمور الالزامية على الذكور والإثاث كل حسب ما شرع له وقدر عليه.

المطلب الثالث : المسؤولية والجزاء

قال تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَئْشِنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) ^(٣). قوله: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ) دَخْلٌ فِي ذَلِكَ سَارِي الْأَعْمَالِ الْفَلَلِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ .

(من ذكر أو أئشى) دخل أيضًا كل عامل ذكر أو أئشى. (وهو مؤمن) شرط جلبي للأعمال فلا تكون صالحة، ولا تقبل، ولا يترتب عليها التواب، ولا يندفع بها العقاب، إلا بالإيان. (فأولئك) أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالحي.

(يدخلون الجنة) المشتملة على ما ننتهي الأنفس، وتلذ الآخرين.

(ولا يظلمون ثقير) اي: لا قليلاً ولا كثيراً مما عملوه من الخير بدل يهدونه

كاماً مفهوماً، مفاصعاً اضعافاً كثيرة^(١٤).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «فأله في هذه الآية شرع في بيان إحسانه وكرمه

ورحمة في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرهم وأشاعهم بشرط الإيمان، وأنه

سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسانتهم ولا مقدار التقدير، وهو الشرف الذي في ظهر

نواة النور^(١٥)».

فهي الآية تسوية بين شفتي النفس الواحدة، لي موقفهما من العمل

والجزاء، كما أن فيه شرط قبول العمل وهو الإيمان بالله، وهو نفس صريح على واحدة

الماءدة في معاملة شفتي النفس الواحدة - من ذكر أو أثني - وهو من عظيم نعم الله

على النساء^(١٦).

المطلب الرابع: المساواة في القصاص والحدود

لا شك أن أساس القصاص هو المساواة في الأنفس، ويحيط إن الناس جميعاً

قد خلقوا من نفس واحدة، وهم في الإنسانية سواء ذكرهم وأشاعهم كما ذكر في قوله

تعالى: (يا أيها الناس انتموا بربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وعلق منه زوجها

وبيث منها رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساملون به والأرجاح إن الله كان

عليكم رقيباً^(١٧).

وهذه المساواة تشمل بالإضافة إلى الأنفس، الأطراف حيث إن الاعتداء على

ذلك الأخيرة يكون بمثابة اعتداء على الأولى، وبذلك تكون نفس المرأة كنفس الرجل،

فإذا قتلت الرجل المرأة أو قتلت هي الأخيرة رجلاً، فلا ريب في قيام القصاص

بيهما.

قال الفرضي - رحمه الله - : (وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل) ^(٢٢).

وكذا الحال بالنسبة للحدود : قال تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فلما مسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا) ^(٢٣).

وقد كان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبتت زناها بالبيبة العادلة حجبت في البيت فلا تذكر من الخروج منه إلى أن ثُورت، ولقد قال : (واللاتي يأتين الفاحشة)، فالليل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنه : (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة التور فسخها ياجلد أو الرجم) ^(٢٤) وعن الرسول ﷺ أنه قسّال : (خذلوا عني فقد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتعزيب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ^(٢٥).

وقد رجم النبي ﷺ (إساعراً، والعامدة) ^(٢٦).

اما في الديبة فن IDEA المؤمنة لا خلاف بين الجميع أنها من النصف من دبة الرجل) ^(٢٧).

قال تعالى: (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خططا ومن يقتل مؤمنا خططا فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فن IDEA مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوها فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فن IDEA مسلمة إلى أهلها وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد لصوم شهرين متتابعين نوبة من الله وكان الله عليما حكيمها) ^(٢٨).

قال الفرضي: (وأجمع العلماء على أن دبة المرأة على النصف من دبة

الرجل^(٢٦)

فإذا كان القتل عمداً يستوجب الفحاص من القاتل، فإنه يكون حينئذ مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية، وهذا متساويان في الإنسانية، لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا لذا وجب قتل القاتل قصاصاً سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، إذا أخذنا في الدين، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعية وجمهور الفقهاء.

أما في القتل الخطأ، وما في حكمه مما يستوجب الدية، فإن الآيات يختلف بإذ المتحقق هنا تعويض مالي، لا عن النفس الإنسانية التي انتهت، ولكن عن المسارة التي سانحقت باهل القتيل، بحسب قضائه، والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة وعاتبها وكانتها وحاميها، أما المرأة فإن مكانها في الشريعة هو البيت وقد كفبت المدونة والنفقه^(٢٧).

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية

للزوجة رعاية خاصة في ديننا الحنيف حيث هي أم مرية، وصلاحها صلاح الأمة، وتتمثل هذه الرعاية في أمور:

المطلب الأول: الصداق

قال تعالى: (وَاتُّوا النِّسَاءَ حِصْنَاتُهُنَّ لَمْلِهَ مِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسَا
ذَكْلُوهُ هِيَشَا مِنْهَا) ^(٢٨)، فلما هنـه الآية الأولى للأسر يعطيهـن النساء مهرـهنـ عطية
واجـبةـ، وفـرـيقـةـ لـازـمـةـ ^(٢٩)، وجـاءـ التـعـبـيرـ عـنـ إـيـاثـانـهاـ بـقولـهـ تعالـىـ (نـعـلـةـ) ايـ عنـ طـيبـ
نفسـ، وحالـ طـمـائـنـتـهـ، فـلاـ غـطـلـوـهـنـ، اوـ تـبـخـسـواـ مـنـ شـبـاـ ^(٣٠).

وأختلفـ فـيـمـنـ خـوـطـبـ بـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـينـ:

○ أحـدـهـماـ: أـهـمـ الأـزـوـاجـ، وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ.

٥. والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء^(١)؛ وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقائهم ، وقال آخرون: بلى كان ذلك من أولياء النساء ، لأن يعطي الرجل أخته لرجل ، على أن يعطيه الآخر أخته ، على أن لا الكبير مهر بينهما ظهرها عن ذلك^(٢) . وعموماً أبداً كان هذا المخاطب في هذه الآية حقاً صريحاً للمرأة ، في صدقائها ، تأخذ لنفسها ولا يأخذ الوالى ، ولا بد من تسمية هذا الصداق وتحديده ، لتفيف المرأة فريضة خاتم واجباً لا تختلف فيه ، وأوجب أن يزدده الزوج (حللة) أي: هبة خاصة لصاحتها وأن يزدده عن طيب نفس ، وارتكاب خاطر ، كما يزدده اغية والمنحة ، فإذا طابت نفس المرأة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صدقائها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في ذلك.

والزوج في حلٍّ من آخذ ما طابت نفس الزوجة عنه ، وأكله حلالاً عليها هيئها مرتين ، فالعلاقات بين الزوجين يعني أن تقوم على الرضى الكامل ، والاختيار المطلق ، والسامحة والشودة^(٣) .

وإذا قال تعالي مثراً هذا الحق: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتغروا
بآموالكم مهفين غير مساقحين فما استمعتم به منهن فاثورهن أجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا^(٤) .
أي: أحل لكم ما وراء ذلك من المفرمات (أن يتغروا) نطلبوا (بآموالكم)
تکحروا بصداق (محчин) أي: متزوجين مختلفين (غير مساقحين) غير زائرين (فما
استمعتم به منهن فاثورهن أجورهن) مهورهن ، (فريضة) لازمة ، (فلا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من الإبراء عن المهر ، والافتداء والاعتراض (إن
الله كان عليما حكيمًا)^(٥) .

وتأكيداً لحق النساء في الصداق فإن هذه السورة نصت على وجوبه بالنسبة

للاماء إذا رغب التزوج بين خشبة العت، فالامر إذن مبني على كون الصداق للمرأة لذاتها لا أنها حرة أو امة .

فقال تعالى: (ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فعن ما ملكت أيمانكم من قيائكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضاً لكم من بعض فانكم حرون بإذن أهلهن وآتونهن أجورهن بالمعروف) ^(١١) . اي: من لم يجد سعة وقدراً أن ينكح الحرائر العفاف المؤمنات، (فمن ما ملكت أيمانكم من قيائكم المؤمنات) اي: فتزوجوا من الإمام المؤمنات الاتي يملكون المؤمنون، ثم اعتبروه بقوله سبحانه وتعالى: (والله أعلم بأيمانكم بعضاً لكم من بعض) اي: هو العالم بعفاف الأمور وسرارتها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال: (فإنكم حرون بإذن أهلهن) فدل على أن السبب هو ولسي أمره لا تزوج إلا بإذنه، (وآتونهن أجورهن بالمعروف) اي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، اي: عن طيب نفس منكم، ولا تخروا منه شيئاً استهانة بين لكونهن إماء مخلوقات ^(١٢) .

وما أعظمها من رعاية للمرأة لذاتها والأمة قد جمعت مع ضعفها الثاني ضعفاً آخر وهو كونها مملوكة لغيرها، والأمة هي أخت للحرارة في إتسانتها وإن كانت دونها في الحرية، فالقرآن يغير هذا الشعور بالضعف الشديد عند الأمة ويسأر لها بالصدق أسوة بشقيقتها في الإنسانية ^(١٣) .

وكذا الحال بالنسبة للبيضة التي يشوم ولها على أمرها ثم يرثب هو في الرواج منها ولكنه يخسها حتىها في صداقها ، قال تعالى: (إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَطُوا فِي الْيَتَامَى) ^(١٤) ، وقال تعالى : (وَسِقْنَتُكُنْتُ فِي النِّسَاءِ قَلَّ أَنْ يَقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَلِنُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ لَا يَرْتَهِنُونَ مَا كَتَبْ هُنَّ وَتَرْجِعُونَ إِنْ تَكْحُلُنَّ وَالْمُسْتَعْفِينَ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقْرُمُوا لِيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

فإن الله كان به عليماً^(٤٠)

والمعنى في الآية الأولى التي في أول السورة والأية الثانية بيته حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري، وذلك أن عروة بن الزبير رضي الله عنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فقالت يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها شركه في حاله ويعجبه مالها، وعاجلها ف يريد ولديها أن يتزوجها يعني أن يفسل في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يفسلواهن وبلغوا سن أهل سننهم في الصداق، فقاموا أن ينكحوهن إلا طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة رضي الله عنه: قالت عائشة رضي الله عنها: وإن الناس استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فائز الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة: (قول الله تعالى في آية أخرى: وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن بيته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رضوا في ماله وبحاله في يتام النساء إلا بالفسل، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٤١).

وفي صحيح البخاري: عن عائشة سر رضي الله عنها - إن رجلاً كانت له يشيمة فنكحها ، وكان لها عذر و كان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت هذه الآية^(٤٢).

و هنا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فأن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل نفسها حقها، وظلمها إما يأكل مالها الذي لها أو بعضه، أو منها من التزوج، ليتفق بمالها، خوفاً من استخراجها من يده إن زوجهها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به، بشرط أو غيره، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يفسل في مهرها، بدل بعطيتها دون ما تستحق وجميع هذه الصور ظلم^(٤٣).

المطلب الثاني : النفقة

ضمن الإسلام للمرأة حق النفقة، وجعل ذلك واجباً من واجبات الرجل أبداً أو زوجها أو ابنه على أهلها الآخرين إذا فقد كل أولئك .
والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والمسكن .
قال تعالى : (ولَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاسْوِهِمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا) ^(٤١)

قال ابن كثير : (بneath سبطاته وتعالى عن تكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يُؤخذ الحجر على السفهاء، وهي أقسامه، زيارة يكون الحجر للمسفر، زيارة لمجنون، زيارة لسره للمسفر، فإن الصغير مسلوب العبارات، زيارة يكون الحجر للمجنون، زيارة لسره التصرف لنفس العقل أو الدين، زيارة للقليل : وهو ما إذا احافت الذبائح برحيل وشاق ما له عن وفاتها، وهذه الآية تضمنت الإحسان إلى العائلة، ومن ثمت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأزرق وبالكلام الطيب وتحسين الأخلاق) ^(٤٢) .
وقال تعالى : (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حِفْظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخْفَنُ نَشْوِذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاعْجِزُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَغْرِيَنَّهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا) ^(٤٣) .

ففي هذه الآية ذكر الله سبعين في حمل القوامة للرجل وهذا : التفضيل والإتفاق الذي أوجبه الله عليه من المهر والنقفات والكلف التي أوجبها الله عز وجل عليه لها في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

فالقوامة للرجل تقتضي إتفاقه على المرأة، إذ القوام هو الذي يثوم على شأن

شيء وبليه ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وفي قيام الأكتساب والإنتاج المالي.

والذى يلاحظ في قوله: (وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ مَوَاهِمْ) أن فعل الإنفاق جاء بصفة الماضي، وذلك بالإشارة إلى أن الأمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القديم، الرجال هم العاكلون لنسائهم^(٤٧).

وقد رأى القرآن المرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الرفاق وحين الفراق.

ونفقة الزوجة غير مقدرة، ولعن الزوج أن ينفق عليها باسترداً كثافتها بالمعروف^(٤٨).

فعلى الزوج أن ينفق عليها ما يصوم بكل ثباتها بكل ما تحتاج إليه، مادامت الزوجية قائمة، والمرأة ملزمة للطاعة مودةً لحقوق الزوجية، سواء كانت صححة أو مريضة. مالم يوجد منها نشوز أو خروج عن الطاعة^(٤٩).

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة تابع القرآن الرجل فيه كي لا يستائز على شيء منه فنهاه عن كل عمل يضار به المرأة كي تفتدي منه ببعض مصادفاتها.

قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتُلْهِيُوْبِعْضَ مَا مَالَتُمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِمَا حَدَثَهُنَّ مِّنْهُنَّ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَعْمَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا • وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَمَا تِيشُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُلُوْهُنَّ مِّنْ شَيْئًا أَنْتُمْ لَهُنَّ بِهَنَا وَإِنَّمَا مَيْتَنَا وَكَيْفَ تَأْخُلُوْهُنَّ وَقَدْ أَنْفَسَ بِعَضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا غَلِيلًا)^(٥٠)

(لا تعضلوهن) أي: لا تضراروهن بالعشرة، لترك ذلك ما أصدقتها أو بعضه أو حلقاً من حقوقها عليه أو شيئاً من ذلك على وجه التهديد لها والإضرار.

(إلا أن يائين بمحاكمة مبينة) وهي الزنا والعنصري والشوز وغير ذلك.
 (وعاشروهن بالمعروف) أي: طيروا أقوالكم لمن وحسنوا أفعالكم وهبتم
 بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها.
 (فإن كرهنوهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) أي: المنسى إن
 يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه غير كثير لكم في الدنيا والآخرة.
 لكن إن نظرتم إلى الأمانة، كان لا بد من الفراق، فليس الإمام باللازم بليل من
 (الردم استبدال زوج مكان زوج) أي: تعطيل زوجه، وتزوج أخرى، أي: فلا جناح
 عليكم في ذلك ولا حرج.

ولتكن إذا (آتتكم إحداهن) أي: المفارقة (قطاراً) أي: مالاً كثيراً (فلا تأصلوا
 منه شيئاً) بل وفروه لهن، ولا قطلوا بهن.

ثم قال: (أنأعدلنه بهناناً وإنما مبيناً) فإن هذا لا يحمل، ولو تمثيلتم عليه بأنواع
 الحيل، فإن أنه واضح، وقد بين الله تعالى حكمه ذلك في قوله (وكيف تأخذونه وقد
 أنفس بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميئتاً ميناً) ^(١).

قال القرطبي: (لما مضى في الآية المقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وأن
 للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين أنه إذا أراد
 الطلاق من غير شوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً) ^(٢).
 وهكذا تكون هذه السورة قد راعت حق المرأة في شأن: إيجاب النفقة على
 الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

المطلب الثالث: حسن العشرة

فمن مظاهر عناية السورة بالنساء وصائرتها للرجل حسن العشرة، حيث جمل الله قيام الحياة الزوجية مبنية على الحب والرحمة بين الزوجين، فهناك الزوجة ما هي إلا مخلوقة من هذا الزوج.

قال تعالى : (وَعَلِقَ مِنْهَا زَوْجُهَا^(١)) وفي هنا تبيه لحق الزوجات والتزام به لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج^(٢).

وقد جاء التصریح بالأمر بالمعروفة في هذه السورة في قوله تعالى: (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣) ، أي : وخالفوا أهلا الرجال نساءكم وصاحباتكم بالمعروف + يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل شأنه من عليكم إليهن، أو تسریح منكم لهن بإحسان .
وأصل (المعروف) كل مكان معروفا فعله، جيلا مستحسنا، غير مستفيض في أهل الإيمان بالله^(٤).

وقد ذكر ابن كثير كلاما مختصرا شاملا في معنى هذه الآية وهو قوله: (إِنْ طَبِيوا أَنْوَالَكُمْ هُنْ وَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهِيَنَّكُمْ بِحُسْبٍ قَدْرَتُكُمْ كَمَا تَحْبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَاقْعُلْ أَنْتَ بِهَا شَيْلَه)^(٥).

وتؤكد على حسن العشرة ووجوب استمرارها ودوامها عقب الأمر بها بقوله: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمُسْئِلُونَ أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَعْمَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا^(٦) .
فإنه حتى في حالة المكرأة لها ينبعي على الرجل أن يكون حسن العشرة معها).

قال ابن الجوزي^(٧) في تفسيره: (وقد ندب الآية إلى إمساك المرأة مع

الكراء لها ونفيت على معينين :

أحددهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محسوبا
ويمدود عاد مكرورها . والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد معيوبا ليس فيه ما يكره
فليصبر على ما يكره لما يحب .

ووجوه الصلاح التي قد تخفي على الرجل حين كراحته لأمر الله كثيرة ، فقد تكون هذه المرأة سبب غيرات تلطفه في الدنيا والأخرة .

وعي لاشك فيه أن امتناله لأمر الله في الصبر عليها ومعاشرتها بالحسنى فيه سعادة الدنيا والأخرة، وقد يكون في إيجار نفسه على ما تكره بمحمدته لها، وإطهار لأجل خصاله، ولرضاها تحلىف هذه الكراهة محبة ومسودة، فالقلوب بيد الله يقللها كيف يشاء، ولرضاها رزق منها أبناء صالحين يفعونه في الدنيا والأخرة إلى غير ذلك من الوجوه التي تخفي على الإنسان ولا يعلمهها^(١) .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا الحق وتحث على الالتزام به ، فقد قال النبي ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقها رضي منها آخر) ^(٢) ، وقال ^(٣): (استوصوا بالنساء خيرا) . وبهذه الكلمات النبوية يتم حديثنا حول رعاية السورة للمرأة بأمر الرجل بحسن العشرة معها والحمد لله .

المطلب الرابع: تقدير التعدد وتنظيمه

التقدير في مشروعية التعدد، ولا شك أن له حكماً جليلة، وفوائد عديدة . ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، ويجهل الآسباب الداعية إليه، أو الشروط الالازمة له، ولا يخطر بباله العوائق الناجمة عنه .
فيبيغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حكمه وأن ينظر في حاله وحاجاته، ومدى

ملازمة التعدد له، وأن يلزم شرطه وهو : حق المرأة إلا وهو العدل وقد عالجت هذه السورة قضية التعدد ونظمته.

قال تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمُ الآتَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النَّاسِ مِنْتَ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ الآتَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْا بَنِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعْدُلُوا) ^(١٧).

أي: إن خفتم الا تقطسو في اليتامي فتعذلو فيها وكذلك فخافوا الا تقطسو في حقوق النساء التي أوجبها عليكم فلا تزوجوا منهن إلا ما أنتم معه عدم الجحود لأن النساء فيضعف كاليتامي ^(١٨).

والذى يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العدد الذى لا يخاف معه العدل أقرب إلى عدم الجحود، إذا فيكون قوله: (أدنى الاتعدلو) في معنى قوله: (فإن خفتم الا تعذلو) ومن ثم فإنه يفيد زيادة تأكيد كراهةة الجحود ^(١٩) ، فالله - تبارك وتعالى - أكد وجوب تحرى العدل وترك الجحود في هذه الآية التكرير لحقيقة لما يريده من حفظ حق المرأة.

ثم إن العدل المطلوب هو التسوية بين النساء في النفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص الرجل إحدى زوجاته شيئاً منها، وبحيث لا يُؤثر واحدة دون غيرها بشيء منها.

(متن وثلاث ورباع)، وإن خفتم - أيضاً - في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيامكم، لا من أيامكم ولا يلزمكم طعن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب إلى السلام من الإناء والجحود.

قال ابن القيم - رحمه الله - : إن سباق الآية إنما هو فيما يشانون المظلوم والجحود فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها: (إِنْ خَفْتُمُ الآتَقْسَطُوا..) فنفهم سبحانه

وتعالى على ما يتكلّمون به من ظلم الّذين هم بحسبه تكالّع ما طلب لهم من النساء البولوغ وأباح لهم منه ، ثم دفع على ما يتكلّمون به من الجحود والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : (فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَادَ لَا تَعْدُلُوا...) ثم تأثّر سيّاحاته أن الواحّدة وملوك اليجّان أدنى إلى عدم العدل والجحود ، وهذا صريح في المقصود^(١) .

وزيادة في تأثّر هذه القضية قال تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُلْعَلَّةِ إِنْ تَصْلِحُوهَا وَتَقْنُوا فَلَمَّا كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٢) ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ بَيْنَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ عَدَمَ اسْتِطاعَةِ الرَّجُلِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ نِسَاءٍ - وَلَوْ حَرَصَ - فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَهُوَ الْمُلِلُ الْقَلِيلُ ، بَلْ أَنَّ لَابْدَ مِنَ التَّفاوتِ فِيهِ فَهُوَ مَا يَمْلِكُ اللَّهُ وَالظَّارِبُ بَيْنَ الْأَصْبَعِينِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّجُلِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَا يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ وَلَا مَؤْاخِذَةً ، إِلَّا الْخُرُجُ فِي التَّفاوتِ فِيمَا أُمِرَ فِيهِ بِالْعَدْلِ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْمُلِلُ تَجَاهَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِثْلًا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ تَعْدِلُ فِي التَّقْسِيرِ وَالْإِهْمَالِ لِغَيْرِهَا وَهَذَا هُوَ الْمُذَوَّلُ^(٣) .

(وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا) أي : من الحال أن تقدروا على أن تعبدوا بينهن بمحبت لا يطبع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون الّذّي وتدّان رسول الله تعالى يقسم بين نساءه فيعدل .

(ولَوْ حَرَصْتُمْ) أي : على إقامة العدال وبالغتم في ذلك (فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ) أي : فَلَا تغوروا على المغوب عنها كل الجحود ، واعبدوا ما استطعتم ، فإن عجزكم عن حقيقة العدال إلّا يصح عدم تكاليفكم بها لاما دونها من المزاحيب الداخلة تحت استطاعتكم .

(فَتَذَرُّوْهَا) أي : إلى ملائماتها ، (كالمُلْعَلَّةِ) التي ليست ذات بخل أو مغلظة .

(وَلَنْ تَصْلِحُوهَا) ما كتّم تفاصيلهن من أمرورهن ، (وَتَقْنُوا) الْمُلِلُ فيما يستقبل .

(فإن الله كان غفوراً) يغفر لكم ما فرطتم منكم من الميل (وحينا) ^(١٩).

وما يعني أن تُمدد الإشارة إليه في هذا المطلب مسائلان :

٥٥ الأولى ●● : إن في ذات تشريع التعدد رعاية للمرأة من عدة أوجه:

منها : أن التعدد يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل

الأنثى .

ومنها: أن المرأة قد تكون عقيماً لا نسل، والرجل يرغب في إثناء له، فلولا وجود التعدد لطلق العقيم واستبدل بغيرها من ثلث له ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، فكان التعدد حلاً روعي فيه حساب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعرّى المرأة بعض العلل المائعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأمراض المتصدية، فلولا وجود التعدد لطلقتها وليس في هذا معنى للوفاء والمرؤة بدل فيه معنى تلبية المرأة المريضة وضياعها.

٥٦ الثالثة ●● : إن في تحديد العدد إلى أربع نساء لمن أراد التعدد رعاية للمرأة أيضاً إذ كان العرب في الجاهلية يبيحون التعدد دون شرط أو قيد، وكانتوا يمارسونه إلى أبعد الحدود، ولا ريب أن أحوال النساء في زيجاتهن في الجاهلية خالية عن العدل والإنصاف بهن .

وكان الرجل حينذاك لا يهتم بمحاسب العدل بينهن لا يعبأ بذلك، بل همه أن

يجمع ما أراد من النساء لإشاع ر بطنه المختلفة ^(٢٠).

في جاء التحديد والتقييد في هذه السورة رعاية لحق المرأة وحماية لها.

المطلب الخامس: علاج الشقاق والتشوّر الواقع عليهما

إن هذه السورة كما راعت حتى المرأة في حسن العشرة كففت لها العلاج حين الاختلاف ، وحين التشوش سواء أكان من جانبيها هي ، أو من جانب الرجل أو من كليهما معاً .

أ) جانب المرأة :

قال تعالى (ولللاتي لخافون تشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واهسروهن فإن أطعنكم فلا يبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) ^(١) .
(تشوزهن) أي : عصباتهن وتترفعهن عن طاعة الأزواج ، (فعظوهن) خوفوهن عن قدرة
الله تعالى والضرب والمعقلة كلام يلين القلوب الناسية ويرغب الطبيعان السافرة ،
(اهسروهن في المضاجع) في المراد أي : لا تتدخلوهن تحت اللحف ، وهو كتابة عن
الجماع ، أو هو أن يرويها ظهره في المضجع ، لأنه لم يدل من المضاجع ، (واهجروهن)
ضررها غير مbirح ، أمر بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم
ينتزع فيها الوعظ والضرر .

(فإن أطعنكم) بترك التشوز (فلا يبغوا عليهن سبيلاً) فازيلوا عنهن التعرض
بالأذى (إن الله كان علياً كبيراً) أي :: إن علت أيديكم عليهم فاعلموا أن قدرته
عليكم أعظم من قدرتكم عليهم فاجتنبوا ظلمهم ، وإن الله كذلك علياً كبيراً وإنكم
نعمسوه على علو شأنه وكبريات سلطاته وهو يغفر وي恕ب عليكم سحانه ^(٢) .
و هذا التدرج فيه رعاية لحق المرأة وعناية بها .

ب) جانب الرجل والمرأة :

وبعد ذلك إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخلاف الأولياء من زيادة

العداوة والاختلاف وهو الشور من الزوجين ، ذكرت السورة العلاج الشاجع لذلك فقال تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يَرِدَا [صَلَاحًا] يُوقَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا) ^(٦٧) ، أي زوجان علّمت بهما الناس شفاقاً بينهما وذلك مشاقق كل واحد منها صاحبه وهو: إِنَّمَا مَا يَشْتَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّمَا مِنَ الْمَرْأَةِ الشَّهُوزَ وَتَرْكَهَا آذَاءٌ حَتَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لِزَوْجَهَا، وَإِنَّمَا مِنَ الرَّوْجِ فَنَرَكَهُ إِمْسَاكُهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ تَرْسِيمُهَا بِالْإِحْسَانِ ^(٦٨) .

قال تعالى: (فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ) فِيمَاتِ الْحَاكِمِ كُلُّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَنَفْقَهُ مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ لِيَجْتَمِعَا فِي بَيْتِهِ فِي أَمْرِهِمَا وَيَقْلِعَا مَا فِي الْمُصْلَحَةِ عَلَيْهِمَا مِّنَ التَّشْرِيقِ أَوِ التَّوْفِيقِ وَتَشْرُفُ الشَّارِعِ إِلَى التَّوْفِيقِ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: (إِنْ يَرِدَا [صَلَاحًا] يُوقَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ^(٦٩) .

وَمِنَ الْحَكْمَةِ الْإِلَيْهِ فِي عَلَاجِ هَذِهِ الْقَضِيبَةِ: أَنْ تُصْعَدُ عَلَى اللَّهِ بِنَفْيِي أَنْ يَكُونُ الْحَكِيمُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْبُوزُ أَنْ يَعْتَذِرَ غَيْرَهُمَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْصَى لِلْمُوْفَاقِ وِإِقْامَةِ الْمُعْدَلِ، فَهُمَا أَعْرَفُ بِإِرْطَاقِهِمَا مِنَ الْأَجَاجِ، وَأَشَدُ طَلْبًا لِلْإِصْلَاحِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّفَاقِ ^(٦٩) ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْإِنْتَفَاقُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِالْغَرَقِ، فَقَالَ تَعَالَى: (إِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كَلَّا مِنْ سَعْتِهِ...) ^(٧٠)، فيُغْنِي الرَّوْجَ بِزَوْجَهِهِ خَيْرًا لَّهُمَا، وَيَغْنِيَهَا مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ نَصْبِيهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَإِنْ رَزَقَهَا عَلَى الْمَكْفُولِ بِأَرْزَاقِ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلَعِلَّ اللَّهُ يَرْزُقُهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْهُ ^(٧١) .
جـ) جانِبُ الرَّجُلِ :

وَأَتَوْلِيَ الْمَوَاطِنِ وَأَحْرَاهَا بِالرَّاعِيَةِ حِينَ يَكُونُ الشَّهُوزُ وَالْأَعْرَاضُ مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ، إِذَا قَدْ تَهَدَّدَ كِرَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَحِيَاتُهَا بِسَبِيلِهَا فَنَخْشِي أَنْ تَزُدِي النَّفَرَةُ الْحَاسِلَةُ إِلَى تَطْلِيَّهَا ، أَوْ تَعْلِيقَهَا، فَكَانَتِ الْآيَةُ الْأَدَيْةُ فِي عَلَاجِ مُثْلِهِ هَذِهِ الْحَالَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(وَإِنْ امْرَأً خَالَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) ^(٤٤)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الآية : الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر منها يريد أن يشارقها فتقول : أجدك من شائي في حل ، فترك ذلك
هذه الآية في ذلك ^(٤٥).

(وَإِنْ امْرَأً خَالَتْ) توقفت من بعلها التباعد والإعراض بأن لا يكلملها ، ولا
يأس بها (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) يأس بها
لقطع عام يقتضي أن الصلح الخفي الذي تسكن إليه النسوة ، ويزول به الخلاف
غير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل
وامرأته في مال أو وظيفة أو غير ذلك .

(خَيْرٌ) أي : خير من الفرق ، فإن التصاديق على الخلاف والشحنة
والبغض هي قواعد الشر ^(٤٦) لذا كان العلاج لهذه الحالة هو الصلح .
وبهذا تكتمل أوجه عناية السورة بالمرأة في جميع حالات الشفاق والنشور ،
سواء كان من جانبها أو من جانب الزوج أو من كليهما معاً ، والله الحمد أولاً وأخيراً .

المطلب السادس : النهي عن عضل المرأة ، ورعاية الأراجل من النساء

لقد عانت المرأة التي يتوفى عنها زوجها في الجاهلية أنواعاً من الامتنان في
هذه الحالة ، فكان أولياء الرجل المتوفين هم أحق بأمراته يرثونها كما يرثون المال
والأنعام .

فإن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها ، وإن شاءوا
غضلوها ، وأمسكوا بها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكذلك كانت

المرأة تعفل قبل وفاة زوجها من زوجها فيؤذها حتى تختفي نفسها لتختلس من ظلمه.

وهذه الأمور كلها مما لا تنفع مع تكريم الإسلام للمرأة ورعايتها لها كما هو معلوم. وقد نهت هذه السورة عن هذه الصور النسبية من العضل ، ورعت حق المرأة عامة سواء كانت زوجة ، أو امرأة.

فتقال تعالى : (إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْمُلْكَ لَا يُحِلُّ لِكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) ^(١).

فالقرطبي : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا) هنا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات ، والقصود : نفي القلم عنهن ، وإضرارهن ، والخطاب للأولى أي: لا يحل لكم وراثة النساء كرهًا.. والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تحمل النساء كمال بورثهن من الرجال كما يورث الماء ^(٢).

وكذا ذكر الطبراني أنه كان الرجل إذا مات وله عصبة التي أحدهم ثوره على أمرائه وقال : أنا أحق بها ، ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ، وإن شاء عضلها للتختدي بما ورثت من زوجها.

وقيل : لا يحل لكم أن تأخذونهن على سبيل الإرث ، فتنزوجهن كارهات ذلك ، أو مكرهات عليه ^(٣).

وذكر المفسرون في سبب تزويل هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بالرثأ ، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك ^(٤).

ونهى الله عز وجل في الآية كذلك عن عضل الزوج لزوجته، فتقال تعالى : (ولا تغسلوهن) فند كأن الرجل إذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته جسها مع

سورة العشرة ، والقهر ، والتشبيق عليهما لتفندي منه بمالها وتحتلع ، أو إذا رأى أمراء
فاعججت بهت التي تحته ورمهاها بفاحشة حتى يلجنها إلى الافتداء منه .
(لعلهموا ببعض ما أتتهموهم) أي : من الصداق بأن يدقعن إليكم بعضه
اضطراراً ، فتأخذوه منه ، وإنما لم يتعرض لعلمهن إذنأ يكونه بتزلف العدم لتصدره
عنهن اضطراراً ، وإنما عبر عن ذلك بالذهب به ، لا بالأخذ ، ولا بالإذهاب للبالغة
في تقييمه بيان تفضمه لأمررين كل منهما بعد بدء محظوظ شنبع : الأخذ ، والإذهاب
منهن ، لأنه عبارة من الذهب مستصحباً به .

((لا أن يائين بفاحشة مبيبة)) أي : ولا يحل لكم عصاهم في حال من الأحوال ،
أو في وقت من الأوقات ، أو لعلكم من العلل إلا في حال إيتائهم بفاحشة ، أو إلا في
وقت إيتائهم ، أو لإيتائهم بها .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى كذلك في الآية في خصم هذا الحديث قضية
المعاشرة بالمعروف فيقول عز من قائل : ((واعشوهم بالمعروف)) وهذا خطاب للذين
يسقطون العترة مع النساء ، والزاد هنها في الميسي والتغافل والإجمال في المقال وغير
ذلك .

وليس الأمر إلى هذا الحد من التكريم والإنصاف ، بل ما يزال الله يوصي
بالنساء في الآية حتى في حال الكراهة ، وسلامة الصحة فيقول سبحانه : (فإن
كرهتموهن) وستتم صحبتهن دون أن يكون ذلك بسبب من فيلجهن فلا تشارقوهن
بمجرد كراهة نفس ، واصبروا على معاشرتهن (فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير
لكم ..) أي : لعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه .
فإله ينهى أن يفارق الرجل زوجته بمجرد كراهة النفس ، فربما كرهت النفس
ما هو أصلح لها في الدين وأولي إلى الخير ، وأحياناً ما هو يفسد ذلك .^(١)

ثم قال تعالى : (إِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَأَيْسَمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ..^(١٧) ، فَلَاذَا كَانَ لَا يَدُ مِنَ الْفَرَاقِ ، وَلَيْسَ لِلإِسْمَاكِ عَهْلٌ ، فَلَيْسَ الْإِسْمَاكُ بِالْبَلَزْمِ ، سَلَّمَ مِنْ (أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ ...) أَيْ : تَطْبِيقُ الزَّوْجَةِ ، وَتَزْوِيجُ الْخَرْجِ ، أَيْ : فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا حِرْجٌ ، وَلَكُنَّ (إِذَا أَيْسَمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْ شَيْئًا) فَإِنْ هَذَا لَا يَمِلُ ، وَلَوْ تَعْلَمُتُمْ عَلَيْهِ بَاتِّواعَ الْخَلْلِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَاضْعَفَ .
وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حِكْمَةَ ذَلِكَ بِتَوْلِيهِ تَعْالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَضْتُمْ بِعِضْكُمْ إِلَى بَعْضٍ)^(١٨) ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظَّلَامِ وَالْجُحْرِ^(١٩) .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدِي الرِّعَايَةِ لِشَاعِرِ الْفَرَّاءِ ، وَعَدَمِ امْتِهَانِهِ ، وَظَلَمَهُ .

المبحث الثالث : الرعاية الاجتماعية والسياسية

الإسلام هو الدين الذي ارتفعهُ الحلال سبطاته ، وتعالى خلقه ، وهو ينظر للمرأة على أنها أحد شلبي الإنسانية ، واحد طرق المجتمع ، فجاءت أحكامه مناسبة لها وملائمة وليس فيها تكليف ولا مشقة عليها ، وكفل لها العديد من الحقوق في الاجتماعية والسياسية التي تحلت فيها عنانته ورعايته فما مما يكفل الحياة الفنية والسعادة في الدنيا والأخرى .
وهذه السورة ذكرت فيها صوره هذه الرعاية والعناية ، وهي على التحول التالي : ..

المطلب الأول : رعاية المرأة أماً وأختاً وبناتها وفرداً من أفراد المجتمع

سبق ذكر رعاية المرأة زوجة ، وهنا تحدث عن رعايتها أماً وأختاً وبنتها .
وفردًا من أفراد المجتمع بصورة مجملة في ضوء هذه السورة .
لتحقق المرأة أماً ، يتمثل في هذه السورة في رعايتها لها أولاً في الأمر ببرها والإحسان إليها فقال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ [١٠])^(٢٠) .

فهنا أمر سبحانه بالتوحيد ، ونهى عن الشرك ثم تنبأية البر مما يدل على أهمية هذه القضية الخطيرة .

قال العلماء : فاحق الناس بعد الخالق المثان بالشكر والإحسان والتزام السر والطاعة له والإذعان من قرن الله عزوجل الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكراً بشكرهما وهما الوالدان^(١٠٢) .

والأم أحق بحسن الصحبة كما جاء في حديث الرسول ﷺ حينما جاءه رجل فقال له : من أحق الناس بحسن صحابي ، فأجابه الرسول ﷺ : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك^(١٠٣) . كما أن المسورة فررت للأم ميراثاً عدداً وقد حث الله على التزام شرعه في المواريث مقرراً حق الوالدين ورثاً على من قدم أولاده على والديه فقال عزوجل : (آباكم وأباوكم لا تدرؤن ليهم الغرب لكم فتفعّا ...) ^(١٠٤) ، أي : لا تعلمنون أيهم أفع لكم في الدين والدنيا فدلكم من يظن أن الأكب أفع لولده فيكون الابن أفع له ، والله سبحانه هو العالم من هو أفع لكم ، وقد ذكر أمركم على ما فيه المصلحة فتابعوه^(١٠٥) .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للأم حرمة فقال : (حرمت عليكم أمهاتكم ...) ^(١٠٦) .

وح حقوق المرأة اختنا أو بنتاً أو أي فروع من أفراد المجتمع تتضمن في هذه المسورة في تقرير حقها في الإحسان إليها فقال سبحانه وتعالى : (ولدي القربي)^(١٠٧) .

قال ابن كثير : (وكتيراً ما يقرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى الأقارب من الرجال والنساء)^(١٠٨) . وكذا فررت لها حقوقها في عدم العضل ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل

لهم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تجعلوهن لشعيروها ببعض ما أتيسوهن...»^(١١٦)
وذلك لأن الأولياء في الجاهلية كانوا يمتهنون النساء من التزويج ليترثوهن فنهاهم الله
سبحانه وتعالى عن ذلك^(١١٧).

وجعل لها حرمة فنظم قضية الزواج وحفظ الأنساب فقال تعالى: (ولَا
تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف إلّه كان فاحشةً ومفتنًا وساد سبلاً
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تكم وغالاتكم وبنات الأخ وبنات
الخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرفاعة وأمهات نسائكم
ورياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلالات أبناتكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين
إلّا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً)^(١١٨).

ولا يغنى ما في هذا الأمر من حفظ وصيانة ورعاية للمرأة.

كما قرر حقها في الميراث، ففي هذه السورة تفصيل ميراث المرأة أمّا إيماناً كانت
اماً او زوجةً او اختاً ، او بنباً، أما ميراث الزوجة فقد قال تعالى: (ولمن الريع ما
تركتم إن لم يكن له ولد فإن لم يكن له ولد فلهن الثمن مما تركتم)^(١١٩).
وفي ميراث الأم قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث
فإن كان له إخوة فلامه السادس...)^(١٢٠).

وفي ميراث الاخت قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله
أخ أم اخت فلكل واحدٍ منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث)^(١٢١)، وفي آخر السورة قال تعالى: (يمستقتوك قل الله يقتلكم في الكلاله إن
امرأة هلك ليس لها ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يورثها إن لم يكن لها ولد
فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك وإن كانوا [عنة رجالاً ونساءً فللذكرا مثل حفظ

(الآتين) ^(١٦٤)

وفي ميراث النساء قال تعالى : (بِوَصْيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثُلِّ
حَظِّ الْأَتْيَنِينَ فَإِنْ كَنْ نِسَاءً فَوْقَ الْتَّيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا شَرَكَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النَّصْفُ...) ^(١٦٥)

وفي ميراث النساء عموماً قال تعالى : (ولِلشَّاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ
وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) ^(١٦٦) ، وهنا أفرد الله ذكر النساء بعد
ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب ، للإيزدان ياصالهن في هذا الحكم ، ودفع
ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ^(١٦٧)

المطلب الثاني: التعليم والتغذية والتربية

اهتم الإسلام بالعلم وحث على طلبه ، وبين فضله ، فقال تعالى : (إِنَّمَا
يَنْهَا اللَّهُ عَنِ عِبَادِهِ الظَّمَانَ) ^(١٦٨)

وقال تعالى : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَنْتَسِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى
الجنة) ^(١٦٩)

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة ولو كانت آلة ، فمن أبي بردة عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : (أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها
وأدبه ثم اعتنقتها وتزوجها فله أجران) ^(١٧٠)

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض
والحديث وقراءة القرآن ، والفتوى والطب ، وقادت برسالتها العلمية خبر قيام
والله عز وجل في هذه السورة أوصى بالمرأة وحث على تعليمها وتأديبها
وتربيتها.

ولاشك أن ناديهما غيره لها في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : (بِوَصْبِكُمُ اللَّهُ
فِي أُولَادِكُمْ...) ^(١٢٢)

أي : يا معشر الوالدين عندكم وداع قد وصاكم الله عليهم وهم أولادكم
ذكوراً وإناثاً ، لتقوموا بمحاسنهم الدينية والدنيوية ، فتلمعوهم وتزيلوهم وتكتسوهم
من المفاسد ، وتأمروهم بطاعة الله ، وملازمة النقى على الدوام ^(١٢٣) . وقال تعالى :
(الرجال قوامون على النساء...) ^(١٢٤) ، أي : قوason بـ الزامهن بمحض الله تعالى من
المخالفة على فرائسه وكفهن عن المفاسد والرجال عليهم أن يلزمونهن بذلك
بالإضافة إلى النفقة والكسوة والسكن ^(١٢٥) .

وفي قوله تعالى : (فَمَظْعُوهُنَّ) تأكيد على أهمية تأديب المرأة وتعليمها ، وأنه
هو أول مرتب التأديب الذي يجب إتباعها لكي تتحقق المصلحة لكليها .
وتعليم المرأة وناديهما من أهم صور الإحسان التي أمر الله بها ، ومن ذلك :
قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَا تِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَهْدُوْهُنَّ عَلَيْهِمْ رِبْعَةُ مِنْكُمْ فَإِنْ
شَهَدُوْهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَهَّنُ الْوَرْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ سِيْلًا) ^(١٢٦) .

قال القرطبي : (لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيفاع
صدقائهم إلينهن ، وآخر الأمر ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر أيضاً التعليظ
عليهين فيما يائين به من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة أن يسرع لها ترك التحفف ^(١٢٧) .
وهذا إنما يكون بالحرمن على تعليمها وناديهما وتربيتها ، والتعليق عليها إن
لزم الأمر كذلك ، وهذا كله فيه رعاية وصيانة وحفظ لها .

المطلب الثالث : حق العمل والتملك والميراث والتصرف المالي

لقد رفع الإسلام عن كاهل المرأة عبء العمل لتنفق على نفسها ، وكفل
أباها أو زوجها أو أحد أقاربهها بالإتفاق عليها .

وإذا شاءت العمل فلتعمل بعمل تخصصت فيه ، بل انت أنتها ، وتحفظ
كرامتها وبهون ديتها وأخلاقها .

وفي السورة تقرير الحق المرأة فيما تكتسب من مال ، وما لها من حق في المهر
أو الميراث ومن ثم التصرف المالي .

قال تعالى : (وَاتَّوْا الِيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيًا كَبِيرًا ، وَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْقَاصَ فِي الِيَتَامَىٰ فَلَا تَنكِحُوهُمَا
طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرِبَاعٌ) ^(١٢٨) . ففي الآية أمر بدفع المال للبنات
سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا أتسوا منهم رشدًا ، وكذا نهوا عن ظلم الإئتمان البنات
اللائي ملكن مالاً أو أجرور في حقهن في المهر بحيث لا تعطن حقها .

وفي الحديث عن ق رسول الله تعالى : (وَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْقَاصَ فِي الِيَتَامَىٰ ..)
^(١٢٩) أن عروة بن الزبير سأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى :
(وَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْقَاصَ فِي الِيَتَامَىٰ ..) قالت : يا ابن أخي ، هذه ال يتيمة تكون في
حجر ول إليها شركه في ماله ويعجبه مالها وحالها ، ف يريد ول إليها أن يتزوجها بغير أن
يفسر في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، نهوا عن أن ينكحوهن إلا أن
ينقضوا ملن وبلغوا بهن أعلى مستويهن في الصداق ، فادروا أن ينكحوا ما طاب لهم من
النساء مساوين ، قالت عائشة : وقول الله تعالى : (وَتَرْغِيْبُهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ^(١٣٠) رغبة
احدهم عن بيتهن حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : نهوا أن ينكحوا عن من
رغبو في ماله وحاله في يتنام النساء إلا بالنقض ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن
قليلات المال والجمال) ^(١٣١) .

وكذا قال تعالى : (وَابْتَلُو الِيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُو النَّكَاجَ) ^(١٣٢) .
قال القرطبي : (ففي هذه الآية دلاله واضحه على أن المال يدفع للجارية في

حال البُرُوغ وإنما الرشد ، وإذا كانت جارية رد إليها ما برد إلى ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه

ويقع الاختبار على قول جامعة من الفقهاء : بأن برد للجارية ما برد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغلال ، والاستفهام على الغزلات ، ودفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رأها رشيدة سلم أليها ، وأشهد عليها .

وقال الحسن وبمأهله وغيرهما : (اختبروهم في عشوّهم وأذيهنهم وتنمية أمواهم) ^(١٢٣) .

وكذا قال الطبرى : (فامر أولياء اليتامى بدفع ثرواتهم إليهم إذا بلغوا التكاح وأوئس الرشد وقد يدخل في اليتامي الذكور والإثبات ، فلم يخص بالامر بدفع ما لهم من الأموال للذكور دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور) ^(١٢٤) .

وما سبق يتبيّن جواز عمل المرأة ، وتكميلها فيما هو لائق بها.

وقال تعالى في إقرار حق المرأة في التصرف المالي كذلك : (وآتوا النساء صدقاتهن محلة) ^(١٢٥) .

أي : يجب على الرجل أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميتها ، أو عن شيء منه ظلماً كانه حلالاً طيباً ^(١٢٦) .

وفي هذا دلالة على أحقيتها في التصرف المالي ، ونهى سبحانه وتعالى في هذه السورة الرجال عن عضل المرأة لأخذ ما لها فقال عز وجل : (ولا تغضلوهن لتشعروا ببعض ما آتتهن إلا أن يائين بفاحشة مبيئة ...) ^(١٢٧) .

وليس للزوج كذلك أن يأخذ ما أعطاه للزوجة ولو كان قنطراراً ، (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً) ^(١٢٨) .

بل زاد في تشنيع الأمر فقال عز وجل : (الأشتقتونه بيتاناً وإئمّا ميّناً) ثم عقب كذلك بقوله سبحانه وتعالى : (وكيف تأخذونه وقد أنتي بعذريكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً فليطأ) ^(١٢٦).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (اتقروا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ^(١٢٧).

وكما أن للمرأة حق في الميراث، كذلك لها حق في إنفاذ وصيتها وإبراء ذمتها إن كان عليها دين قال تعالى : (من بعد وصيّة يوصي بها أو دين...) ^(١٢٨) قال الطبراني : (ذلكم لكم ميراثاً عنهن مما يطيقون من تركاهن وأمواههن من بعد قضاء ديونهن التي يمكن وهي عليهن ومن بعد إنفاذ وصيائهن الجائزة إن كن أوصين بها ^(١٢٩).

المطلب الرابع : حق العصابة الحفظة

لقد كفّل الله للمرأة الحسابة ، وإن لم يوجب عليها الجهاد، ولا المجزرة، وأوجب الفحصاءن ، والدبة على من قتل امرأة على حسب حاله، وفي هذا حادة لها وأمن ورفع حرج عن المرأة الفضيحة، فقال سبحانه وتعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخربنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً) ^(١٣٠). وهذا حتى من آفة العبادة المؤمنين ، ونهيج لهم على القتال في سبيله ، وأن ذلك قد تعمّ عليهم ووجه الترمي العظيم لهم بتركه فقال عز وجل : (وما لكم لا تقاتلون ...) ^(١٣١).

والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً وناظم أعظم الظلم من أغذائهم فصار جهادكم على هدا
الوجه من باب القتال والذب عن عيالنكم وأولادكم وعمرانكم ، وهذا أعظم صور
الجهاد^(١١١)

فالرجل ملزم بمحابيتها والذب عنها .

وقد فضل الله عز وجل الرجال على النساء في قوله تعالى : (الرجال قوامون
على النساء)^(١١٢)

ونفضيل الرجال من صوره اختصاصهم بالجهاد في سبيل الله^(١١٣) مما فيه
صيانة وحماية للمرأة .

ورفع الله المحرج عن النساء في إثبات المحرجة فقد قال الله عز وجل موكلًا من
ترك المحرجة : (إن الذين توقاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا قيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواتهم
جهنم وساحت مصيرها^(١١٤))

فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على افچرة
وليس متمكن من إقامة الدين فهو ظالم نفسه مرتكبًا حراماً بالإجماع ، ثم استثنى
المستضعفين على المحقيقة ، الذين لا قدرة لهم على المحرجة فقال تعالى : ((إلا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان اللذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلاً^(١١٥)) . وهذا على من الله له ولاه في ترك المحرجة ؛ وذلك أنهما لا يقدر동
على التخلص من أيدي المشركين^(١١٦)

وكذا حرم الله القتل العمد ، وأوجب النية على القتل الخطأ فقال تعالى :
(وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية
سلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

مؤمنة وإن كان من قوم ينكرون وبينهم مثائق قدية مسلمة إلى أهلها وتغيير رقية مؤمنة فعن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا^(١٢) ، والأية في الرجال والنساء، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً فعلته القصاص ، وإذا قتلتها خطأ فعلة الديمة، وفي هذا الحكم حفظ نفس المرأة وحياتها، فلا يتجرأ أحد على التعدي عليها بالإرهاق والإتلاف .

وكذا الحال في العرض حيث حفظ الله لها عرضها، فحرم الله التعدي عليها، فشرع حداً للزنا والفتنة، ووضع لها الضوابط والتقييد الشرعية: حرر وجهها، ولباسها، وخطيبتها، كل ذلك حتى لا يتعرض لها مترعرع، ووضع لذلك العقوبات والشروط المناسبة لكل حالة يحيط بها .

وكذلك حفظ لها حقوقها المائية ف يجعل لها حرية التملك والسعى في طرق الكسب الحلال، ونهى عن التعدي على مالها، وأكله بالباطل، أو من غير طيب نفس

ومن خلال النظر إلى جميع ما سبق نجد الاهتمام الكبير الواضح في الشريعة الإسلامية على حماية ورعاية المرأة، وكمال تلك الحماية والرعاية والحفظ في جميع الأحوال والصور .

ولله الحمد والأمر أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن البحث في موضوع رعاية النساء له أهمية بالغة + حاجة المجتمع اليوم الماسة لهذا الموضوع حيث كثرت الاقتراحات على الإسلام في رعايته للمرأة ، وكذلك لما حدث للمرأة من قلم وامتهان وسوء معاملة من أبناء ومحارب حدد الشرع في معاملة النساء ، وهو خالق بذلك لأمر ربه وسنة رسوله ﷺ في رعاية النساء .

وفي ضوء البحث يتبيّن مدى رعاية الإسلام لحقوق النساء فسورة واحدة من القرآن وهي سورة النساء كفلت حقوق النساء كلها في الجملة مما يستدعي الرجال العاديين شرع ربهم ، وكذلك النساء المفتريات على هذا الدين أن يقفوا وقفه صدق مع أنفسهم ويرجعوا إلى كتاب الله عز وجل ويفهموه ويسروا على نهجه .

ومن أهم النتائج والتوصيات :

- أن هذه السورة وهي سورة واحدة في القرآن، قررت جميع صور الرعاية الإنسانية والدينية والزوجية والاجتماعية والسياسية للنساء .
- أن هذه الرعاية، والحماية للنساء هي أعظم رعاية، وأشمل حماية على مدى التاريخ.
- الرد على اقتراحات، وشبه الفاسدين، والمتلحدين من ادعوا أن الإسلام ظلم للمرأة، وهضم حقوقها .
- كمال الله سبحانه وتعالى للنساء، ورعايتها هي أياً كان هؤلاء النساء، وفي جميع الأحوال، مما يدل على عظيم شأن الله عليهم، مما يستوجب الشكر، والثناء له

- سبحانه، وامتثال أوامره، واجتناب نواعيه.
- على المرأة تحذيب الإشاعات، والافتراضات على الدين ، وإن لاقت ظلماً من الرجل ذلك إنما هو بسبب تجاوزه لأحكام الشرع وتجاوزه خالفة لشرع الله الحكيم العليم بخلقه .
- على المرأة تحذيب كل ما يسعى إليه دعاة تحرير المرأة من دعوة وحثّ لها على الورق في الرذيلة، وترك كل فضولية يدعوي تحريرها، ورفع الظلم عنها، مما ليس فيه إلا سقوطها، وأنحطاطها وشياعها في تهور الشهوات والشهابات .
- أنه لا رفعة، ولا عزة للمرأة، ولا رعاية لها، ولا صلاح، ولا سعادة في الدنيا والأخرة إلا يمسكها بكتاب ربها، وستة نسبيها صلى الله عليه وسلم .
- على الجهات الدعوية ذات الاختصاص بدعوة غير المسلمين، الاهتمام بمحاسب دعوة المرأة غير المسلمة، وبيان رعاية الإسلام للمرأة وحفظها لها، وإعطائها كامل حقوقها دون تقضي ، وذلك بترجمة كل ما يتعلق بشئون المرأة باللغاتتين، وبته بغيرهن ، لتتضح حقائق الإسلام فيدخلن فيه الفوائجإ يأخذن الله تعالي .
- وإنجراً أساس الله سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أنفسل الأنبياء والمرسلين، وعلى الله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة آل عمران: ٣٠-٣٢.
- (٢) سورة النساء: ٣.
- (٣) سورة الأحزاب: ٧٦.
- (٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حدثت رقم: ٣٨/٩: ٤٩٩٣.
- (٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠/٩.
- (٦) فتح القدير لفهد علي الشوكاني: ٤١٦/١، دار الفكر: ١٤٠٣ هـ.
- (٧) بصائر ذوي التبيّن في طالب الكتاب العزيز - محمد الدين محمد بن يعقوب القبروزي أبادي: ١٦٩، تحقيق: محمد علي التجار/كتبة العلمية / بيروت.
- (٨) العدد الكوفي: ما أصيّب إلى عبد الرحمن الأسلمي، والمعد العصري: ما أصيّب إلى عاصم الجوني، والعدد الثاني: عدنان دعشني: وهو ما أصيّب إلى ابن عاصم، وبهذا، ومحض: وهو ما أصيّب إلى شريح.
- (٩) انظر: بصائر ذوي التبيّن في طالب الكتاب العزيز - محمد الدين محمد بن يعقوب القبروزي أبادي: ١٦٩/١.
- (١٠) انظر: البرهان في علوم القرآن المزركشي: ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.
- (١١) انظر: المجمع الفقهي لأنفاس القرآن: محمد فؤاد عبدالباقي: ٨٧١.
- (١٢) انظر: بصائر ذوي التبيّن ١/ ١٧٠ - ١٧١ - محمد الدين القبروزي أبادي، تظم الدور في تناسب الآيات وال سور لبرهان الدين المقامي: ٢/ ٢٣٨، دار الكتب العلمية، في طلائع القرآن، السيد قطب: ٥٥٩/١.

- (١٣) سورة النساء : ١ .
- (١٤) انظر : تفسير الطبرى : ١٤٩/٣ .
- الطبرى: محمد بن عبد الإمام العامى الخنيد أبو جعفر صالح التصاليف البدعية ولد سنة ٢٤٤هـ ومات سنة ٣١٠ من مؤلفاته : التفسير، القراءات، والعبارات الأكمل وغيرها .
- انظر: سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٧ - ٢٧٢ .
- (١٥) ابن كثير: هو عصاد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي أศفه الشافعى ولد سنة ٧٠٠ وتوفي سنة ٧٧١ ومن مصنفاته: البداية والنهاية والتفسير وغيره .
- انظر: الشذرات : ٦/ ٢٣١ ، لابن عصاد الحسلي دار الفكر .
- (١٦) سورة النساء : ١ .
- (١٧) تفسير ابن كثير : ٤٨٧/١ .
- (١٨) المخرج سالم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث : ٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من : ٣٢٦ .
- (١٩) المرأة في التاريخ والتراث لعبد الحميد جليل من : ٦٢، طبعة بيروت: ١٩٢١م، الرجل والمرأة في الإسلام للحجاج محمد وصفي : ١٤٦ - ١٤٧ .
- (٢٠) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) تللاً عن كتاب الثقافة الإسلامية لشوكات علبيان: ٣٣٢ .
- (٢١) المرأة المسلمة المعاصرة، أحد باطنين: ٥٦ .
- (٢٢) سورة النساء : ١ .

(٢٣) تفسير أبي السعود : ١٣٧/٢ .

(٢٤) سورة النساء : ١٢٤ .

(٢٥) تفسير ابن كثير : ٦٦٦/١ .

(٢٦) تفسير الصعدي : ٦٦٩ .

(٢٧) سورة النساء : ١ .

(٢٨) سورة النساء : ١ .

(٢٩) تفسير القرطبي : ٢٤٨/٢ .

القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المفسر له كتب عدّة منها:
التفسير، والتذكرة في فضل الأذكار توفيق سنة ٦٧١هـ.

- انظر: شذرات الذخيرة : ٣٣٥/٢ .

(٣٠) سورة النساء : ١٥ .

(٣١) انظر: الدر المثور في التفسير بالذكور المذكورة عن جلال الدين السيوطي : ٤٤٤، طبعة دار المفكر .

(٣٢) أخرجه مسلم ، كتاب المحدث:باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، من: ٧٤٩ .

(٣٣) أخرجه مسلم ، كتاب المحدث:باب حد الزنا من حديث عبادة عن أبيه رضي الله عنهما : ٧٥٣ - ٧٥٤ .

٥٨ ماعز بن مالك الأسطي: معدود في المتنين، وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قوله، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا ثانيةً، وكان محسناً فرجم، روى عنه ابن عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .

- انظر: الاستيعاب : ٣ / ١٣٤٥ . ٥٥ والمقدمة لم أنت على ترجيح لها، رضي الله عنها .

- (٤٤) تفسير الطبرى: ١٣٢/٤ .
- (٤٥) سورة النساء: ٩٢ .
- (٤٦) تفسير القرطبى: ٢٢٥/٥ .
- (٤٧) حقوق المرأة محمد عرفات: ١٦٣ - ١٦٥ - مذكورة في ١٣٩٨ هـ، مطبعة المدى، المؤسسة السعودية بمصر .
- (٤٨) سورة النساء: ٤ .
- (٤٩) تفسير الطبرى: ١٦١/٣ .
- (٤٠) تفسير السعدي: ١٣٠ .
- (٤١) تفسير ابن الجوزي: ١٠/٢ - ١١ .
- (٤٢) تفسير الطبرى: ٥٥٣/٧ .
- (٤٣) في طلال القرآن: ٥٨٥/٢ .
- (٤٤) سورة النساء: ٢٤ .
- (٤٥) تفسير البغوي: ١٩٣ - ١٩٤ .
- (٤٦) سورة النساء: ٢٥ .
- (٤٧) تفسير ابن كثير: ٥١٨/١ .
- (٤٨) منهاج القرآن في رعاية ضعفاء الفتح عماد زهير: ٣٥/٣٤ .
- (٤٩) سورة النساء: ٣ .
- (٥٠) سورة النساء: ١٢٧ .
- (٥١) صحيح البخارى مع الفتح، كتاب التفسير باب قوله: (وإن عفتم لا تنسقطوا في اليمام): ٢٢٩/٨ .

(٥٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير بباب: وإن خنتم لا تنسوا في البثامى:

٢٢٨/٨ . والعشق: السحله .

(٥٤) تفسير السعدي: ١٦٤ .

(٥٥) سورة النساء: ٥ .

(٥٦) تفسير ابن كثير: ٤٤١/١ .

(٥٧) سورة النساء: ٧٤ .

(٥٨) التحرير والتبيير لأبن عاشور: ٣٨ - ٣٩ .

(٥٩) الجمجم العثماني لأبن تيمية: ٣٤/٣٤ - ٨٣ .

(٦٠) قوله للأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرواج واتارة: تفسير أبى الحسن الصالح :

٦٤٤ - ٦٤٣/٤ .

(٦١) سورة النساء: ٢١ - ٢٢ .

(٦٢) تفسير ابن كثير: ١/٥٧ - ٥٨ .

(٦٣) تفسير القرطبي: ٩٩/٥ .

(٦٤) سورة النساء: آية رقم: ٦ .

(٦٥) تفسير السعدي: ١٦٥ .

(٦٦) سورة النساء: ٣٩ .

(٦٧) تفسير الطبرى: ٢١٣/٣ .

- (٦٧) تفسير ابن كثير ١/٥٠٧ .
- (٦٨) سورة النساء : ١٩ .
- (٦٩) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، النقبي الحنفي، الراوی العاشر للقرآن ، قرأ القرآن والأصول، من مصنفاته: زاد المسير ، ونهرة العيون النواطر في الوجوه والناظر وغيرها ، توفى سنة ٥٩٧ هـ .
- انظر: البداية والنهاية : ٢٨/١٣ ، وطبقات الأئمّة: ٣٤١/٢ .
- (٧٠) زاد المسير: ٢/٤٢ .
- (٧١) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الرؤوبة بالنساء) حدیث رقم: ٦٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٦٢٦ .
- (٧٢) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الرؤوبة بالنساء) حدیث رقم: ٥٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٦٢٦ .
- (٧٣) سورة النساء : ٦ .
- (٧٤) تفسير الطبراني: ٣/١٥٧ ، تفسير البغوي: ٤/١٦١ .
- (٧٥) التحریر والتنویر لابن عاشور: ٢٢٨/٤ .
- (٧٦) لمحنة المزدود في أحكام المرأة لابن القيم : ٨ .
- (٧٧) سورة النساء : ١٢٦ .
- (٧٨) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٣ - ٥٤ .
- (٧٩) تفسير أبي السعود ٢/٢٤٠ .

- (٨٠) معجم القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٧-٦٥ .
- (٨١) سورة النساء: ٣٤ .
- (٨٢) مدارك التزويل وحقائق التأويل للنسفي: ٢٢٥-٢٢٦ .
- (٨٣) سورة النساء: ٣٥ .
- (٨٤) تفسير الطبراني: ٧١/٥ .
- (٨٥) تفسير ابن كثير: ٤٩٤ .
- (٨٦) روح المعانٰي: ٢٦-٢٧ .
- (٨٧) سورة النساء: ١٣٠ .
- (٨٨) تفسير السعدي: ٢٢٢-٢٢٣ .
- (٨٩) سورة النساء: ١٢٨ .
- (٩٠) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (واحضرت الأنفس الشجاع): ٨/٢٦٥ .
- (٩١) تفسير القرطبي: ٤٠٣-٤٠٦ .
- (٩٢) سورة النساء: ١٩ .
- (٩٣) تفسير القرطبي: ٩٤/٥ .
- (٩٤) تفسير الطبراني: ٣/٢٠٧-٢٠٩ .
- (٩٥) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهها): ٣١٥/٨ .

- (٩٦) تفسير أبي السعود ٢/١٥٧ - ١٥٨ ، تفسير التستري : ٣١٨ .
- (٩٧) سورة النساء : ٢٠ .
- (٩٨) سورة النساء : ٢١ .
- (٩٩) تفسير الحسدي : ٣٨١ .
- (١٠٠) سورة النساء : ٣٣ .
- (١٠١) تفسير القرطبي : ١٨٢ - ١٨٣ .
- (١٠٢) صحيح البخاري مع المتفق ، كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بمحن الصحبة ، ٤٠١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١٠٤) معالم التنزيل للبغوي : ٤٠٣/١ .
- (١٠٥) سورة النساء : ٢٣ .
- (١٠٦) سورة النساء : ٣٣ .
- (١٠٧) تفسير ابن كثير ١/٥٤٠ .
- (١٠٨) سورة النساء : ١٩ .
- (١٠٩) زاد المسير : ٤١/٢ .
- (١١٠) سورة النساء : ٢٣ - ٢٤ .
- (١١١) سورة النساء : ١٢ .

- (١١٤) سورة النساء : ٣١ .
- (١١٥) سورة النساء : ٣٢ .
- (١١٦) سورة النساء : ٣٣ .
- (١١٧) سورة النساء : ٣٤ .
- (١١٨) سورة النساء : ٣٥ .
- (١١٩) سورة النساء : ٣٦ .
- (١٢٠) فتح القدير : ٦٨٩/١ .
- (١٢١) سورة فاطر : ٢٨ .
- (١٢٢) أخرجه الإمام أحمد : ٢٥٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير : ١٠٧٩/٢ .
- (١٢٣) أخرجه البخاري، مع الفتح ، كتاب الكلام: باب المذاهب السراري، ومن أعماله جازية ثم تزويجها: ٣٢٣/٩ .
- (١٢٤) طرائد المسألة المعاصرة : ٦٠ - ٦٣ .
- (١٢٥) سورة النساء : ٣١ .
- (١٢٦) تفسير السعدي : ١٧٣ .
- (١٢٧) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٨) تفسير السعدي : ١٨٥ .
- (١٢٩) سورة النساء : ٣٥ .

- (١٢٧) تفسير القرطبي : ٥ / ٨٢ .
- (١٢٨) سورة النساء : ٣ - ٤ .
- (١٢٩) سورة النساء : ٤ .
- (١٣٠) سورة النساء : ٦ .
- (١٣١) صحيح البخاري مع التفع، كتاب التفسير، باب : وإن عذتم لا تفسلوا في الناس : ٢٣٩-٢٤٨/أ .
- (١٣٢) سورة النساء : ٦ .
- (١٣٣) تفسير القرطبي : ٣٤ / ٢ .
- (١٣٤) تفسير الطبراني : ١٦٦ / ٣ .
- (١٣٥) سورة النساء : ٤ .
- (١٣٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٠ .
- (١٣٧) سورة النساء : ١٩ .
- (١٣٨) سورة النساء : ٣٠ .
- (١٣٩) سورة النساء : ٢١ .
- (١٤٠) أخرجه مسلم في صحيح ، باب حمبة (٩٦)، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله : ٥١٣ ، حدثت : ١٢١٨ .
- (١٤١) سورة النساء : ١٢ .

(١٤٢) تفسير الطبری : ١٥١/٣ .

(١٤٣) سورة النساء : ٧٢ .

(١٤٤) تفسیر السعیدی : ١٩٦ .

(١٤٥) سورة النساء : ٣١ .

(١٤٦) تفسیر البغوي : ٢٠٧/٢ ، فتح القدير : ١/٤٣١ ، تفسیر السعیدی : ١٨٧ .

(١٤٧) سورة النساء : ٩٧ .

(١٤٨) سورة النساء : ٩٨ .

(١٤٩) تفسیر ابن کثیر : ١/٢٩٦ .

(١٥٠) سورة النساء : ٩٢ .

المصادر والمراجع

العنوان	اسم الكتاب	المؤلف	الطبع
إنجاف فضلاء البشر في الفرمانات للبيشة، مصححة: علي بن دار الندوة الجديدة	إنجاف فضلاء البشر في الفرمانات للبيشة، مصححة: علي		٢
مكتبة الرياضي	محمد الصياغ	العشر	١
المحدثة	إرشاد العقل السليم إلى مرايا تحقيق: عبد القادر عطا	٣	٤
لأبي عمر يوسف ابن دار الجليل، ط: عيسى الله ابن عيسى، الأولى، ١٤١٩هـ	الكتاب الكريم (تفسير أبي	٤	٥
تحقيق: عاصي محمد	السعود بن محمد العمادي)	٦	٣
النجاوي	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	٧	٦
مكتبة مكتبة	الأصحاب	٨	٧
لأبي الفداء الحافظ ابن المغارف - بيروت	البداية والنهاية	٩	٨
المكتبة العصرية	كثير	١٠	٩
عبد الله الزركشي، تحقيق	يدر الدين محمد بن	١١	١٠
صيدا - بيروت	البرهان في علوم القرآن	١٢	١١
محمد ليسو الفضل	عبد الله الزركشي، تحقيق	١٣	١٢
الدار التونسية للنشر	ابراهيم	١٤	١٣
دار المستشرقون	محمد طاهر عاشور	١٥	١٤
ط: الثانية، ١٤١٦هـ	الإذاعة الإسلامية وتحديثات شوكت غالبان	١٦	١٥
لأبي عيسى الله محمد ابن دار الكتاب العربي ط: الأولى، ١٤١٨هـ	العصر	١٧	١٦
	المجمع لأحكام القرآن	١٨	
	أحمد القرطبي		

- | | |
|--|---|
| <p>٩ - الدر المثور في التفسير بالتأثر عبد الرحمن جلال الدين دار الفكر: ط ١٤٣٣ هـ</p> <p>١٠ - الرجل والمرأة في الإسلام الحجاج محمد وصفي دار ابن حزم: ط: الأولى ١٤١٨ هـ</p> <p>١١ - المرأة في الإسلام المعاصرة أهداها أحمد إبراهيم دار عالم الكتب ط: الثالثة ١٤١٣ هـ</p> <p>١٢ - المرأة في التاريخ والتراث عبد حبل بهيم بيروت: ١٩٢١ م</p> <p>١٣ - بستان ذري التيسير في لطائف الكتاب العربي - لبنان يعقوب الفيري وأبادي</p> <p>١٤ - تحفة المؤودة في أحكام المرأة لثئم الدين محمد بن أبي يكوان قديم الجوزية ١٤١٥ هـ</p> <p>١٥ - تفسير الكريم الرحمن في تفسير عبد الرحمن ناصر السعدي مؤسسة الرسالة ط: السادسة ١٤١٧ هـ</p> <p>١٦ - كلام الناس لأبي القداء الحافظ بن دار الخير ، ط: الأولى ١٤١٤ هـ</p> <p>١٧ - تفسير القرآن العظيم كثیر جامع البيان عن تأويل أبي القرآن أبي جعفر محمد بن جعفر الطبری (تفسير الطبری)</p> <p>١٨ - حقوق المرأة في الإسلام محمد بن عباد الله عرقان مطبعة الشنني المؤسسة السعودية لمصر ط: الأولى ١٣٩٨ هـ</p> | <p>٩ - المرأة في الإسلام المعاصرة أهداها أحمد إبراهيم دار عالم الكتب ط: الأولى ١٤١٨ هـ</p> <p>١٠ - ومستوياتها في الدعوة عبد السالك عيسى بن سعيد ذري التيسير في لطائف الكتاب العربي</p> <p>١١ - المرأة في التاريخ والتراث عبد السالك عيسى بن سعيد ذري التيسير في لطائف الكتاب العربي</p> <p>١٢ - تحفة المؤودة في أحكام المرأة لثئم الدين محمد بن أبي يكوان قديم الجوزية ١٤١٥ هـ</p> <p>١٣ - تفسير الكريم الرحمن في تفسير عبد الرحمن ناصر السعدي مؤسسة الرسالة ط: السادسة ١٤١٧ هـ</p> <p>١٤ - كلام الناس لأبي القداء الحافظ بن دار الخير ، ط: الأولى ١٤١٤ هـ</p> <p>١٥ - تفسير القرآن العظيم كثیر جامع البيان عن تأويل أبي القرآن أبي جعفر محمد بن جعفر الطبری (تفسير الطبری)</p> <p>١٦ - حقوق المرأة في الإسلام محمد بن عباد الله عرقان مطبعة الشنني المؤسسة السعودية لمصر ط: الأولى ١٣٩٨ هـ</p> |
|--|---|

٢٩	روح المعايير في تفسير القرآن	أبي الفضل شهاب الدين	دار إحياء التراث
٣٠	المعلم والمعجم المثنوي	محمود الألوسي	العربي ط: الرابعة ١٤٠٥ هـ
٣١	زاد المسير	لأبي الفرج جمال الدين	المكتب الإسلامي ط: ١٤٠٧ هـ
٣٢	سير أعلام البلاط	عبد الرحمن الجوزي	الرابعة : ١٤٠٧ هـ
٣٣	شذرات الذهب في اختيار من	الإمام شمس الدين محمد	مؤسسة الرسالسة
٣٤	ذهب	بن أبى الذئب	ط: الثانية
٣٥	صحيح سلم	عبد الحفيظ بن عاصم الخطيب	دار الفكر
٣٦	فتح الباري شرح صحيح الإمام	أبي عبد الله محمد ابن	كتبة الرياض الخديوية
٣٧	فتح الباري من علم النشر	فتح الباري ط: الرابعة ١٤٠٦ هـ	محمد العسقلاني
٣٨	فتنه الأسرة عند الإمام شيخ	محمد عبد الله الصالح	دار الفكر : ١٤٠٣ هـ
٣٩	الإسلام ابن نعيم في الروايات		طبع : ١٤١٦ هـ
٤٠	وآثاره		
٤١	في طلال القرآن		

٣٩	مجمع المتناوي	الشيخ الإسلام ابن تيمية الكتب التعليمي
		أحمد بن عبد الخليل ، مع السعودي بالغرب
		: عبد الرحمن بن محمد
٤٠	مدارك التزيل (تفسير النبوي)	الدايم
		دار العروض: ط
		أحمد بن محمد النسفي
٤١	معالم التزيل	لأبي محمد الحسن ابن دار طيبة ط: الثانية
		مسعود البلوي
		تحقيق: محمد النمر
٤٢	اسم الكتاب	الطبعة
		المؤلف
٤٣	منهج القرآن في رعاية فضوله	ط: الأولى ١٢١٣ هـ
		عاصم زعير حلقة
٤٤	الطبع	برهان الدين أبي الحسن دار الكتب العلمية ط
		إبراهيم البناوي
٤٥	والسرور	الثانية ١٤٤٢ هـ
		الحسد بين محمد ابن مطبعة السعادة ط
٤٦	وفيات الأئمة	خلكان، تحقيق: محمد الأولى ١٣٧٧ هـ
		عبي الدين عبدالحميد